



Distr.: Limited
19 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون
اللجنة الأولى

البند ٩٧ (ب ب) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: المضي قدما بمقاصد
نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

إكواדור، وأوروجواي، وأيرلندا، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجزر
مارشال، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وشيلي، وغانأ، والفلبين، وفترويلا (جمهورية -
البوليفارية)، وكوستاريكا، وكينيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والنمسا،
ونيجيريا، ونيكاراغوا: مشروع قرار

المضي قدما بمقاصد نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٩٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٦/٦٨
المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤١/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
بشأن المضي قدما بمقاصد نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال
من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يتربّى على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل
من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية،



الرجاء إعادة استعمال الورق

231015

221015

15-18242 (A)



وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لشرع السلاح^(١)، الذي ينص، في جملة أمور، على أن جميع شعوب العالم مصلحة حيوية فينجاح مفاوضات نزع السلاح، وأن الجميع الدول الحق في المشاركة في مفاوضات نزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ومهامهما، الوارد بيانها في الوثيقة الختاميةلدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) الذي ينص في جملة أمور على وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة اضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم، بدور مركزي في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل كفالة إحراز تقدم في مجال نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف وبدعم الأمين العام لتلك الجهود، وإذ تشير في هذا الصدد إلى مقترن الأمين العام ذي النقاط الخمس المتعلقة بتزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى النتائج، بما في ذلك نقاط العمل، التي تخوض عنها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٤)،

وإذ تعيد تأكيد الصالحة المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ومنع الانتشار، وتصديقا منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بمقتضيات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

وإذ تسلم بأن مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف التي تجري في إطار الأمم المتحدة لم تسفر عن نتائج ملموسة منذ ما يناهز العقدين،

(١) القرار إـ/٢٠١٠، الجزء الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(٣) القرار .٢/٥٥

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (Vols.I-III) (NPT/CONF.2010/50).

وإذ تسلم أيضاً بأن المناخ الدولي الراهن يزيد من الحاجة إلى زيادة الاهتمام السياسي بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتشجيع نزع السلاح على صعيد متعدد الأطراف والمضي قدماً صوب عالم خالٍ من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالمجتمع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عملاً بقرارها ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أكد رغبة المجتمع الدولي في إحراز تقدم في هذا المجال، وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في إطار متابعة نتائج هذا الاجتماع،

وإذ ترحب أيضاً بال报告 الصادر عن أعمال الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بوضع مقترنات للمضي قدماً بمقتضيات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، المقدم عملاً بقرارها ٥٦/٦٧^(٥) والمشار إليه في قرارها ٤٦/٦٨، ويتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٤٨/٦٨^(٦)، الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بسبل المضي قدماً بمقتضيات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بما يشمل الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء بالفعل تحقيقاً لتلك الغاية،

وإذ ترحب كذلك بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وجهات المجتمع المدني من أجل مواصلة إثراء المناقشات المعقودة في هيئات الأمم المتحدة التي تُعنى بمسائل نزع السلاح والسلام والأمن بشأن سبل المضي قدماً بمقتضيات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، واضعة في اعتبارها تقرير الفريق العامل المفتوح بباب العضوية والمقترنات الواردة فيه؛

وإذ تشدد على أهمية إشراك الجميع وترحب بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الجهد المبذولة من أجل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

وإذ تسلم بأهمية الإسهام الذي تقدمه المنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني والأوساط الأكademie والبحثية في العمليات المتعددة الأطراف لنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة؛

وإذ تشدد على أهمية إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار والضرورة الملحة لذلك،

. A/68/514 (٥)

. Add.1 و A/69/154 (٦)

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمهام الجمعية العامة وسلطاتها التي تخولها النظر في أمور منها ما يتصل بترع السلاح وتقدم توصيات في هذا الصدد،

- ١ - تكرر التأكيد على أن الهدف العالمي من المضي قدماً بمقابلات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف لا يزال يتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتشدد على أهمية التصدي للمسائل ذات الصلة بالأسلحة النووية بصورة شاملة وجامعة وتحاورية بناءً من أجل النهوض بمقابلات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- ٢ - تعيد تأكيد الضرورة الملحة لإحراز تقدم كبير في مقابلات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح بباب العضوية للفتاوض من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير قانونية عملية وفعالة لتحقيق نزع السلاح النووي، تشمل بوجه خاص أحكاماً وقواعد قانونية جديدة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛
- ٣ - تقرر أن يعمل الفريق العامل أيضاً على وضع توصيات بشأن تدابير أخرى من شأنها أن تسهم في المضي قدماً بمقابلات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، منها على سبيل المثال لا الحصر، تدابير الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة، وتدابير للحد من الأخطر الناجمة عن وقوع تفجيرات عرضية أو خطأ أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية، وتدابير إضافية لزيادة الوعي والفهم بشأن تشعب وترتبط العواقب الإنسانية الواسعة النطاق التي قد تترتب على أي تفجير للأسلحة النووية؛
- ٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء للمشاركة في الفريق العامل؛
- ٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل في جنيف، في عام ٢٠١٦، باعتباره هيئة فرعية للجمعية العامة وفي إطار نظامها الداخلي، لمدة تصل إلى ١٥ يوم عمل، في حدود الأطر الزمنية المتاحة، بمشاركة ومساعدة المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وفقاً للممارسة المتبعة، وأن يعقد دورته التنظيمية في أقرب وقت ممكن؛
- ٦ - تقرر أيضاً أن يقدم الفريق العامل تقريراً عن أعماله يتضمن المقابلات التي أجريت وتقاضياته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، لتقدير أعماله في ضوء ما يستجد من تطورات في سائر المحافل المعنية؛

- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، ما يلزم من دعم لعقد اجتماعات الفريق العامل؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون “المضي قدما بمقتضيات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف” في إطار البند المعنون “نزع السلاح العام الكامل”.